

لائحة تعارض المصالح

الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية (ارتقاء)

مراقبة الإصدار / الاعتماد

| اعتماد | مراجعة | إعداد |
|--------------------------------------|---|--|
| مجلس الإدارة التاريخ: 2026/05/13م | د. خليل القصاص مدير إدارة المراجعة الداخلية التاريخ: 2025/11/03م | خالد عبد الكريم رئيس الجودة والتميز المؤسسي ومكتب إدارة الاستراتيجية (المكلف) التاريخ: 2025/10/13م |

مراقبة الإصدار / الاعتماد

| بيان التعديل | | | |
|---|------------|-------------|-------------|
| ملخص التعديل | رقم الصفحة | التاريخ | رقم التعديل |
| <ul style="list-style-type: none"> تحديث المسمى والإطار. تحديث المرجعيات. تحديث المصطلحات. إضافة التزامات الجمعية. استبدال نموذج الإفصاح المفصل بـ " إقرار" مبسط. | - | 2025/10/13م | 2 |

المحتويات

| | |
|--------|------------------------------------|
| 4..... | 1. عام: |
| 5..... | 2. السياسات: |
| 5..... | 2.1 حالات تعارض المصالح |
| 5..... | 2.2 ضوابط تجنب تعاض المصالح |
| 6..... | 2.3 مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة |
| 7..... | 2.4 التزامات منسوبي الجمعية |
| 7..... | 2.5 التزامات الجمعية |
| 7..... | 2.6 أحكام عامة |

1. عام:

1.1. الغرض

الغرض من هذه اللائحة هو وضع إطار واضح للوقاية من حالات تعارض المصالح وإدارتها عند وقوعها؛ بما يحافظ على النزاهة والموضوعية في أداء الجمعية ويعزز الثقة بين أصحاب المصلحة.

1.2. مجال الاستخدام

تتطبق هذه اللائحة على جميع اللجان وأعضاء المجلس والموظفين والمتطوعين.

1.3. المراجع

- ISO 9001:2015/ Clause No 1,2,3
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - معدل بتاريخ 1447-07-26هـ
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - معدل بتاريخ 1447-06-19هـ
- اللائحة الأساسية للجمعية - 2023م - نسخة 4
- اللائحة الاسترشادية لسياسة تعارض المصالح - المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات ومقدمي البلاغات
- وثيقة قواعد السلوك والأخلاق المهنية
- لائحة عمل لجنة المراجعة
- لائحة تنظيم عمل اللجان
- لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية - 2026م - النسخة الثانية

1.4. المصطلحات

| | |
|---|------------------|
| الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية ارتقاء. | الجمعية |
| أعضاء الجمعية العمومية للجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية ارتقاء. | الجمعية العمومية |
| مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية ارتقاء. | مجلس الإدارة |
| نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | النظام |
| اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | اللائحة |
| اللائحة الأساسية للجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية ارتقاء. | اللائحة الأساسية |
| ويقصد بها اللجنة التنفيذية، لجنة المراجعة الداخلية، ولجنة المكافآت والترشيحات. | اللجان |
| الآباء والأمهات والأجداد والأبناء والأحفاد والإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء وأولادهم، والأزواج والزوجات حتى الدرجة الرابعة. | الأقارب |
| كل من له مصلحة مع الجمعية كالمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية وأي شخص طبيعي أو اعتباري تنطبق عليه أنظمة المملكة بهذه الصفة. | أصحاب المصالح |
| أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره - مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة - وبين مصلحة الجمعية، بما يؤدي إلى ضعف الحياد عند اتخاذ قرار أو إبداء رأي. | تعارض المصالح |

2. السياسات:

2.1. حالات تعارض المصالح

- عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للجمعية.
- عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الجمعية إبداء الرأي أو اتخاذ قرار أو القيام بتصرف يتعلق بمصلحة الجمعية مع وجود مصلحة خاصة متعارضة، على سبيل المثال لا الحصر:
 1. الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح الجمعية.
 2. تعيين الأبناء أو الأقارب أو توقيع عقود معهم.
 3. إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

2.2. ضوابط تجنب تعارض المصالح

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالجمعية أن يلتزم بالآتي:

- تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.
- ممارسة الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.
- الاعتذار عن عضوية لجنة/ فريق التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه.
- عدم استغلال علاقة الجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
- الامتناع عن المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.

2.3. مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة

- اعتماد اللائحة ونماذجها.
- التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
- لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة الجمعية العمومية بناءً على رفع موافقة من مجلس الإدارة، على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً.
- إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية، يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بتعويض الجمعية عن أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
- إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس المجلس، على أن يثبت ذلك كتابة.
- يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
- لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات الإدارية على الموظفين والمتطوعين المخالفين لهذه اللائحة، أما في حال كان المخالف عضواً في مجلس الإدارة (لاستغلاله عضويته لمصلحته الشخصية وعدم مراعاته لقواعد تعارض المصالح)، فيتم رفع الأمر للجمعية العمومية غير العادية للنظر في إسقاط عضويته وفقاً للمادة (41) من اللائحة الأساسية للجمعية مع الاحتفاظ بحق رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار.
- تفسير أحكام هذه اللائحة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

2.4. التزامات منسوبي الجمعية

- الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي الجمعية وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في الجمعية.
- تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

2.5. التزامات الجمعية

- تقييم نتائج تطبيق هذه اللائحة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناءً عليها.
- تصدر إدارة المراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة، يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح.
- تلتزم الجمعية بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب وتعارض المصالح وضمان الالتزام باللائحة المعمول بها في الجمعية.

2.6. أحكام عامة

- يجب على منسوبي الجمعية الإبلاغ للمدير المباشر عن أي تعارض مصالح، وعلى المدير إحاطة الرئيس التنفيذي بهذا الشأن.
- يقدم المراجع الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس المجلس، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية.
- يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل؛ فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.
- تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء المجلس لدى أمانة السر.
- تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الموارد البشرية.

إقرار:

أقر وأتعهد أنا.....وبصفتي أنني
قد أطلعت على لائحة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها
وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح - سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة - أو
أرباح شخصية، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلال النموذج
المعتمد.

التوقيع:

التاريخ: